

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- سورة الطلاق | الآية 6

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اسكنوهن اسكنوهن من حيث سكتنم من وجدكم ولا ولا تضال لتضيقوا عليهم حتى يضعن حملهن - [00:00:00](#)

فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن واثمرموا بينكم بمعرفة الركعة هذه الآية الكريمة من سورة الطلاق جاءت بعد قوله جل وعلا والله يئس من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر والله لم يحضر - [00:00:56](#)

ولادة الأحمل اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتقد الله يجعل له من أمره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتقد الله يكفر عنه سيناته ويعظم له اجرا اشكلوهن من حيث سكتنم من وجودكم - [00:01:45](#)

الآية لما بين جل وعلا عدة المطلقة التي لم تحظ او انقطع عنها الحيض بكبرها وبين بعد هذا عدة الحوامل سواء كنا مطلقات او متوفا عنهن سواء كان الطلاق رجعيا - [00:02:19](#)

او بائنا بينونة صغرى او بائنا بينونة كبرى كلهن عدتهن بوضع الحمل بين في هذه الآية الكريمة ما يجب للمطلقات من السكتنى وقال جل وعلا اشكلوهن من حيث سكتنم من وجودكم - [00:03:09](#)

من وجدكم من وجدكم بضم الواو من وجدكم بفتح الواو من نوجدم بكسر الواو الظم والفتح اي ان الرجل يسكن امرأته في حال مفارقتها ايها لانها مقيدة محبوسة له من اجل العدة - [00:03:55](#)

وسكتناها عليه ثم ان في سكتنى المطلقة الرجعية مصالح عظيمة تسكن مع مطلقها لانها لا تزال في عصمتها وتظهر له وتتجمل بين يديه فان حصل منه اتصال صارت رجعة والشرع - [00:04:44](#)

يتشفى الى الرجعة كما انه يكره الطلاق الا عند الحاجة اليه فاذا تعذر الوفاق بين الزوجين وتضائق كل منهما من الآخر او تضائق احدهما من الآخر الطلاق حينئذ من محسن الشرعية الاسلامية - [00:05:31](#)

انه بين امررين اما ان تدوم العلاقة الزوجية مع الكره والبغضاء او ينفصلا يغنى الله كلا من سعته لا شك ان انفالهما خير لهما في هذه الحال من الطعم على كرة - [00:06:12](#)

وفي هذه الآية الكريمة امر الله جل وعلا المطلقة لان الكلام والله يئس من المحيض في عدة مطلقة والله لم يحضر في عدة المطلقة ولادة الأحمل اجلهن ان يضعن حملهن هذا في كل النساء - [00:06:42](#)

كل مفارقة في الحياة او بعد الموت. مفارقة في الحياة بينونة صغرى او كبرى او رجعية حتى تضع الحمل لانه لا يمكن ان تتزوج ورحمها مشغول ببنين لزوجها الاول جاء قوله جل وعلا - [00:07:15](#)

اسكتنوهن لا تخرجها على اول ما يحصل الطلاق ترحلها من مسكنها لها حق فيه لانها محبوسة لصالح زوجها ولعدتها ول يكن هذا السكن من حيث سكتنم وكأن فيه والله اعلم اشارة الى انها تكون قربة من الرجل - [00:07:40](#)

او معه او في سكانه لا تبتعد ولا تنقلها الى سكن غير لائق لانك انتهيت منها وطاب خاطرك منها لا اسكنوها من حيث سكتنم اسكنوهن من حيث سكتنم من وجودكم. على حسب - [00:08:13](#)

قدرتك وسعتك ان كنت قد وسع الله عليك توسيع عليها وان كنت ممن ضيق عليك على حسب استطاعتك لا يكلف الله نفسا الا وسعها

كما قال تعالى لينفق بوعسعة من سعته - 00:08:34

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا وسعها من حيث سكتتم بوجودكم ولا لتضيقوا عليهم - 00:09:00

لا تضارها من العلماء من حملها على السكن لا تضيق عليها في السكن حتى اضطر الى ان تفتقدي نفسها وتخرج منك او تضطر الى ان تبتعد عنك لا تضرها ومن العلماء من عمم هذا - 00:09:29

ولعله اقرب ولا تضاروهن في شيء لا تضارها في الطلاق ولا تضارها في الرجعة والاعتذار لها في السكن ولا تضارها النفة احذروا المضاراة هذه زوجتك وحصل بينك وبينها العشرة وتربيدون التفرق - 00:09:55

وكما اجتمعتم على خير تفرقوا على مثله ولا تقل انك انتهيت منها فتضايقها في امر ما تزوجت زوجة اخرى فاردت ان تحرم الزوجة الاولى من اولادها فتطلقها واوشكت العدة ان تنتهي - 00:10:27

فلا تراجعها على سبيل المضاراة لتبدأ العدة من جديد لانه قد يضار المرأة في الطلاق وقد يضار في الرجعة يراجعها وهو لا نظر له فيها وانما يريده ان يطيل عليها العدة - 00:10:53

تمت عدتها اوشك ما بقي فيها الا يوم او يومان ويراجع من اجل ان تستأنف العدة من جديد هذى مضاراة يسكنها في مكان غير لائق لاجل ان تخرج هذى مضاراة - 00:11:14

يقطر عليها في النفة اذا كانت نفقتها واجبة هذه المضاراة يقول جل وعلا ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم لتضيق عليها ما جعل الله لها فيه سعة ثم ان العلماء رحمهم الله - 00:11:39

اختلقو في المطلقة الطلاق البائن بينونة الكبرى الثلاث هل لها نفقة هل هي مراده في السكنة هذه ام ليس لها نفقة ولها سكنى ام ليس لها نفقة ولا سكنى خلاف بين العلماء - 00:12:09

حسن ما فهموا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث طلقت فاطمة بنت قيس طلاقها زوجها طلاقا بائنا وهو مسافر فارسل لها وكيله بشيء من شعير من شعير - 00:12:38

قال هذه لك فسخطتها يعني ما رضيت بهذا الشعير نفقة فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم نبين ما الذي حصل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم بين لها انه ليس لها في هذا شيء - 00:13:09

انها طلاق بائن وانتهت العلاقة وليس حامل وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد عند امرأة من الصحابيات ثم قال عليه الصلاة والسلام تلك امرأة يغشاها اصحابي يزورونه الصحابة رضي الله عنهم - 00:13:33

في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فلا يراك اذا انت فاذنيني. اخبريني واعتقدت رضي الله عنها في بيت من ام مكتوم فلما انتهت عدتها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:00

واخبرته انها انتهت عدتها وانه خطبها معاوية وابو الجهم ايهما تطيع وقال عليه الصلاة والسلام اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. وفي رواية انه ضراب للنساء - 00:14:25

انتحي اسامة بن زيد نهاد عن الاثنين وامرها با تنكر اسامة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وكرهت ذلك في اول الامر واطاعت استجابة امر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه - 00:14:51

يقول فاغتبطت به ان المرأة اذا قبل الشيء امثالا للسنة ورغبة في الاحذر بذلك حتى وان لم يكن على سبيل الاقتناع الكامل فان الله جل وعلا يجعل له فيه خيرا - 00:15:17

مع احاديث المرأة الاخرى التي هي اخت سعيد ابو سعيد الخدري رضي الله عنه توفي عنها زوجها وبيتها الذي تسكنه ليس له ورغبت ان تذهب الى اهلها فيبني خضرة - 00:15:39

امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيتها الذي اتاهها فيه نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله اختلفت ماخذ العلماء رحمهم الله من هذه الاحاديث الواردة في ذلك - 00:16:05

فذهب الامام ابو حنيفة وبعض العلماء على ان المطلقة حتى وان كان طلاقا بائنا ان لها النفقة والسكنى حتى تتم العدة وذهب الامام
مالك والامام الشافعي رحمة الله عليهما - 00:16:23

على ان لها السكنة دون النفقة وذهب الامام مالك الامام احمد رحمه الله وجمع من العلماء من اهل الحديث على ان المطلقة طلاقا
بائنا لا نفقة لها ولا سكنى - 00:16:47

والدليل مع الامام احمد رحمه الله هو من قال بقوله ومنهم اسحاق وابو ثور وغيرهم على انه على ان المطلق طلاقا بائنا لا نفقة لها ولا
سكنة. لانها انقطعت وانتهت العلاقة الزوجية بينهما ما بقي الا مدة التربص بالعدة. وقد انتهت - 00:17:08

ولا يتوقع فيه رجعة ونصره جمع من العلماء على انها لا نفقة لها ولا سكنى اذا كان الطلاق بائنا وليس حاما ثم قال جل وعلا وان كان
ولاة حمل فانفقوا عليهم - 00:17:37

لان في احشائهما جنين اللي زوجها الذي طلقها ونفقتها على وليه من اب او غيره او جد او غيره جناءه من هذه المرأة فهي تغذيه
تتغير به فلذا صارت نفقة الحامل - 00:18:04

على ولی الجلیل ان ولی الجلیل یشمل ان كان اب او جد او اخ ان النفقة على الوالد ثم على على الوالد وان علا او جدا او اجد او جد
جد - 00:18:39

ثم على الوارث مثل ذلك يعني اذا كان الاخ فقير واخوه الراخ غني وهو يرثه فيجب على الغني ان ينفق على الفقير وان كنا اي الھؤلاء
المطلقات ولادة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن - 00:19:05

حتى تضع الحمل تجب عليها لها النفقة ثم بعد وضع الحمل بين الله جل وعلا الحكم فقال فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن لأن نفقة
الرضاعة على الاب او من عليه النفقة - 00:19:34

نفقات الجميل هذا الرظيع اللبن الذي في احشاء هذه المرأة ملك لها فلا يؤخذ منها الا بمقابل وهي تعطي الوالد هذا من لبنها وينفق
عليها وليه وان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن - 00:20:00

هناك سكنى ونفقة بالنسبة للرجعية. وهنا اجر والاجرة هذه بحسب الحال لانها قد تكون بقدر النفقة او اكثر من النفقة او اقل من النفقة
لانها قد تقول المرأة اريد نفقة كاملة مثلا. في الشهر الف ريال عن الرضاعة - 00:20:32

بينما والد الرضيع هذا ممکن ان يجد مرضعة ترضعها الشهور بمئتي ريال فلا يرهق ويكلف بان يدفع لهذه المرأة الف ريال وهو يجد
مئتي ريال مثلا وانما الذي تعطاه هذه المرأة هو بمقدار الاجرة - 00:20:56

بمقدار الاجرة قلت الاجرة او كثرت كانت اکثر من النفقة او اقل فان عرض عملكم فاتوهن اجرهن واعتمروا بينكم بمعرفة لا تننسوا
المعروف بينكم ولينصح كل واحد منكم لصاحبها لا تطلب المرأة اجرة باهظة تضر بباب الرضيع - 00:21:19

ولا يبحس والد الربيع الابرة فيقول للام اعتمادا على شفقتها على ارظاع ولده يقول انا لا الا مئة ريال مثلا في الشهر مئة ريال ولا
سلمي لي الولد وربما لو سلمته اياه ما وجد من يرطعه الا بالف ريال - 00:21:52

هذا فيه مضارة لها وانما يعطيها مثل ما يطلب غيرها فاذا رضيت بمثل ما يطلب غيرها فهي احق بولدها من غيرها واعتمروا بينكم
بمعرفة وان تعاشرتم حصل واختلاف المرأة تقول لارضعه الا بالف ريال - 00:22:15

الرجل يقول لا ادفع الا مئتي ريال اختلاف بينكم فسترضع له اخرى. يعني اتخذ له مرضعة اخرى غير الام او الاب قال لا اذهب الا كذا
قليل جدا والمرأة نريد الشيء المناسب فابي - 00:22:48

فلينتقلوا الى غيرها وان تعاشرتم اي اختلافتم فسترضع له اخرى يعني امرأة اخرى او يتولى الاب ارظاعه بما شاء فلا يلزم بان يدفع
اكثر من اجرة المثل ولا تلزم الام بان ترتفع بالاجرة التي يفرضها الاب وان كانت قليلة - 00:23:18

ان اتفقوا وترتضوا على شيء معين فحسن وهذا هو الواجب عليهم ان يتعاون في شأن الولد فان اختلفوا في يتولى الاب ارظاع ولده
من قبل مرطعنه اخرى او بما شاء من لبن يحضره له او غير ذلك - 00:23:56

يقول تعالى امرا عباده اذا طلق احدهم المرأة ان يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها وقال واسكنوهن من حيث سكتتم اي عندكم

من وجودكم قال ابن عباس رضي الله عنهم عام في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم بوجدكم يشمل المطلقة - [00:24:22](#)
طلاقاً بائنا او رجعوا ويشمل المتوفى عنها. كل المعتقدات والسنن بينت هذا ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في بناء على فهمهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس مجاهد وغير واحد - [00:24:52](#)
يعني سعكم حتى قال قتادة ان لم تجد الا جنب بيتك فاسكنها فيه وقوله تعالى ولا تضادوهن لتضيقوا عليهم قال مقاتل ابن حيان يعني يبادلها لتفادي منه بمالها. او تخرج من مسكنه - [00:25:20](#)

وقال الثوري عن منصور عن أبي الضحى ولا تضارهن لتضيقوا عليهم. قال يطلقها فإذا بقي يومان وجاءها ليطول عليها العدة وهو لا رغبة له فيها والا المراجعة بناء على الرغبة فهذا ليس فيه مضارة بل هو مأمور به شرعا - [00:25:48](#)
وقوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف هذه في الباء ان كانت حاملا - [00:26:13](#)

انفق عليها حتى تضع حملها قالوا بدليل ان الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا او حائلا وقال اخرون بل السباق كله في الرجعيات وانما نسعى للانفاق على الحامل وان كانت رجعية لان الحملة طول مدته غالبا - [00:26:34](#)
الى النص على وجوب الانفاق الى الوضع. لأن لا يتوجه انه انما تجب النفقة بمقدار مدة العدة ثم اختلف العلماء هل النفقة لها بواسطة الحمل ام للحمل وحده؟ على قولين ممسوسيين عن الشافعي رحمه الله - [00:27:00](#)

وغيره ويتفرق عليها مسائل كثيرة مذكورة في علم الفروع وقوله تعالى فان ارضعن لكم اي اذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد فقد بن بانقضاء عدة ولها حينئذ ان ترضع الولد ولها ان تمتتنع منه - [00:27:21](#)
ولكن بعد ان تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالبا الا به فان ارضعن استحقت اجر مثلها ولها ان تعاقب اباها او ولدته على ما يتفقان عليه من اجرة - [00:27:47](#)

ولهذا قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى وائتمروا بينكم بمعرفة اي ولتكن اموركم فيما بينكم بالمعرفة من غير اضرار ولا كما قال تعالى في سورة البقرة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده - [00:28:06](#)
وقوله تعالى وان تعاثرتم فستترضع له اخرى. اي وان اختلف والي ذلك او بذل الرجل قليلا ولم توافقه عليه فليسترطع له غيرها ولو رضيت الام بما استأجرت به الاجنبية فهي احق بولدها - [00:28:32](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:28:54](#)